انها لما اختارت نفسها وقع الفرقة بينهما وقالوا في التاجيل
يعتبر سنة شمسية وابتدا التاجيل من وقت الخصومة وفي ظاهر
الرواية سنة قمرية وقيل هو الاصح وعن شمس الايمة الحلواني
الشمسية ثلاثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من
ماية وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلاثماية واربعة وخمسون
يوما ويحتسب بايام الحيض وبشهر رمضان ولا يحتسب بمرضه ومرضها
لها تمام مهرها ان خلا العنين والخصي ويجب العدة وهذا
اذا اقر انه لم يصل اليها ولو اختلفا في الوطي فان كانت ثيبا فا
لقول له مع يمينها ان حلف بطل حقها وان نكل يوجل سنة واذا
اجل سنة فلو قال بعد مضي السنة قد وطيت فيها وهي بكر في الاصل
فانكرت المراة وقلن بكر كما كانت خيرت المراة وان قلن هي
ثيب حلف الزوج فان حلف فلا خيار لها وان نكل خيرت وان كانت
ثيبا في الاصل صدق الزوج بحلفه وبعد هذا ان اختارته بطل
حقها ولا يكون لها خيار وكذا لو وطيها مرة ثم عجز لا خيار لها ولو لم يكن له
ما يجامع ولا يترك لا يكون لها حق الخصومة ولو فرق بينهما لعدم
الحصول ثم وجد الوصول فيتزوجها ثم عجز لا خيار لها لانها
رضيت بحالها اما لو تزوج اخرى وهي عالمة بحاله لا يكون رضا منها
وفي الاصل يكون رضي ولو كانت زوجة العنين او الخصي صغيرة لا
يفرق وليها لاحتمال ان تبلغ فترضي بخلاف المجبوب فانها لو وجدت

زوجها

١٤٩

زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة تجعل وليها خصما والا نصب
القاضي عنها خصما فيفرق ولا ينتظر بلوغه او بلوغها لعدم الفايدة
ولو كان الزوج البالغة صغيرا عنينا او خصيا ينتظر بلوغه ولا
يخير احدهما بعيب وقال الشافعي يرد الزوج بالعيوب الخمسة
الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وهو مانع يمنع من سلوك
الذكر في الفرج وقال محمد لها الخيار في الجنون والجذام والبرص ثم
قيل كيف تعرف انها بكر ام ثيب قالوا يوضع في فرجها اصغر بيضة
من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب وقيل تكسر البيضة
وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر والله اعلم باب
العدة ولما كانت العدة عقيب الفرقة لزمها وهي تربص وا
نتظار يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته عدة الحرة
للطلاق مطلقا سواء كان باينا او رجعيا والفسخ بغير الطلاق
كما في الفرقة بخيار العتق او البلوغ او بملك احد الزوجين صا
حبه بعد الدخول ثلاثة اقرا اي حيض ان كانت حايضا هذا عندنا
وعند الشافعي ثلاثة اطهار وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا طلق
امراته في طهر لم يجامعها فيه لا تنقضي العدة ما لم تطهر من
الحيضة الثالثة وعنده لما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت
عدتها او ثلاثة اشهر ان لم تحض لصغر او اياس او بلوغ
بالسن من غير رؤية حيض وعدة الامة مطلقا سواء كانت صغيرة

Copyright © King Saud University